

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٤) في ٣١/٥/٢٠١١ قرنا :  
إصدار :

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١

## قانون الموازنة لإقليم كوردستان - العراق لسنة ٢٠١١

## الفصل الأول

## ( الإيرادات )

## المادة الأولى :

تقدير ايرادات الموازنة للسنة المالية ٢٠١١ لإقليم كوردستان - العراق ببلغ (٣٨٦،٠٠٠،١٢) اثنا عشرة تريليون وثلاثمائة وستة وثمانون مليار دينار وحسب ما مبين في الجدول الآتي :

النحوان	المبلغ	ت
حصةإقليم حسب قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١	(١١،٠٠٠،١٨٠) احدى عشرة تريليون ومائة وثمانون مليار دينار	١.
الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في إقليم كورستان لسنة ٢٠١٠ والمعادة تخصيصها ضمن موازنة إقليم كورستان حسب الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١	(٣٥) مiliar ( ثلاثمائة وخمسة مليارات دينار	٢.
الإيرادات المخمنة لمبيعات الطاقة الكهربائية في الإقليم	(١٥١) مiliar ( مائة واحدى وخمسون مليار دينار	٣.

٤. الايرادات العامة المخينة وبضمنها ايرادات المنافذ الحدودية لسنة ٢٠١١ (٤٠٠ مليار) اربعمائة مليار دينار
٥. تخصيصات بترودollar حسب الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من قانون الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١ (٣٥٠ مليار) ثلاثة وخمسون مليار دينار

## الفصل الثاني

### ( النفقات والعجز )

#### المادة الثانية :

أولاً : يرصد لنفقات السنة المالية ٢٠١١ مبلغ قدره ( ٦٧٠ , ٩٥٠ , ١٣ ) ثلاثة عشر تريليون وتسعمائة وخمسون مليار وستمائة وسبعين مليون دينار ويوزع كالتالي :

١. مبلغ قدره ( ٠٠٠ , ٨٥٢ , ٣ ) ثلاث تريليون وثمانمائة وأثنان وخمسون مليار دينار لنفقات المشاريع الاستثمارية .
٢. مبلغ قدره ( ٢٩٨ ) مائتان وثمانية وتسعون مليون دينار لاعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات ، وعلى المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة ، وعدد سكانها .
٣. مبلغ قدره ( ٥٤ ) مليار دينار لنفقات مجلس القضاء .
٤. مبلغ قدره ( ٧٤ ) مليار دينار لنفقات برلمان اقليم كورستان .

ثانياً : العجز المخطط يقدر بـ ( ٥٦٤ , ٢٩٦ , ١ ) تريليون واحد وخمسين واربعة وستون مليون دينار وستة وتسعمائة مليون دينار ) ، ويغطي هذا العجز من المبالغ المخصصة لوزارة البيشمركة من الميزانية التشغيلية الاتحادية لحرس الاقليم ضمن تخصيصات وزارة الدفاع العراقي الاتحادي حسب قوانين الميزانية العامة الاتحادية للسنوات المالية ( ٢٠٠٧ الى ٢٠١١ ) .

#### المادة الثالثة :

أولاً : تحفيض نسبة قدرها ( ١٠ % ) من اجمالي الميزانية التشغيلية والبالغة ٩٨٩ مليار و٦٧٠ مليون دينار ويتم مناقلتها الى الجهات المبينة أدناه :

١. مبلغ قدره ( ١٥٠ ) مائة وخمسون مليار دينار للاستثمار في حملة إنشاء المدارس في الاقليم .
٢. مبلغ قدره ( ٣٠٠ ) ثلاثة مليار دينار لاضافتها الى الميزانية الاستثمارية ، لتعزيز المشاريع المقترحة ، التي خصصت لها نسبة أقل من ( ١٠ % ) من الكلفة الاجمالية للمشروع ، وتوزع على محافظات الاقليم بنسبة سكانها .
٣. مبلغ قدره ( ١٠٠ ) مائة مليار دينار لدعم المشاريع الخدمية في القضية والنواحي الحدودية المتضررة والمرحلة سابقاً على أن يضاف الى ميزانية تنمية المحافظات حسب الكثافة السكانية .

٤. مبلغ قدره (٧٠) سبعون مليار دينار لدعم المشاريع الخدمية للمناطق المستقطعة والمتنازع عليها وتتولى وزارة التخطيط في الاقليم متابعة تنفيذ ذلك .

٥. مبلغ قدره (٢٠) عشرون مليار دينار لبناء وترميم المنشآت الرياضية ، ودعم القطاع الرياضي في الاقليم .

٦. مبلغ قدره (٣٥) خمسة وثلاثون مليار دينار لتغطية نفقات اجراء انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والتواحي في الاقليم .

**ثانياً:** المبلغ المتبقى والبالغ (٦٧٠ ، ٣١٤) ثلاثة وأربعة عشر مليار وستمائة وسبعون مليون دينار ، يوزع كالآتي :

١. زيادة سلفة الزواج من (٢,٥) مليونين ونصف الى (٥) خمسة ملايين دينار .

٢. زيادة سلفة العقار من (١٥) خمسة عشرة مليون دينار الى (٢٠) عشرين مليون دينار .

٣. زيادة مخصصات أفراد الشرطة والاسايش وقوى الأمن الداخلي (مخصصات طعام ) الى (٢١٠) مائتان وعشرة الآف دينار شهرياً .

٤. زيادة تخصيصات شبكة الرعاية الاجتماعية من (٧٥) خمسة وسبعون الف دينار الى (١٥٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً .

٥. تعزيز القروض المصرفي الزراعي والصناعي .

٦. تمنح سلفة الزواج البالغة (٥) خمسة ملايين دينار ، لأولاد الشهداء والمؤنفلين وأعفاءهم من استردادها .

#### المادة الرابعة :

تتولى وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان – العراق تمويل حسابات الوزارات والأدارات وفق الموارد المالية المتاحة.

#### المادة الخامسة :

**أولاً :** تقيد جميع ايرادات الدوائر المملوكة مركزيًا ايراداً نهائياً للخزينة العامة .

**ثانياً :** استثناءً من حكم الفقرة (أولاً) أعلاه على وزير المالية والاقتصاد :

١. اضافة مبالغ الاموال الشهريه التي تتحققها وزارة الصحة بكلفة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لأغراض شراء الادوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بجدول الاموال المتحققة فعلاً .

٢. اضافة مبالغ الاموال الشهريه التي تتحققها وزارة الكهرباء بكلفة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لأغراض تطوير وتحسين الشبكات الكهربائية وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بجدول الاموال المتحققة فعلاً .

#### المادة السادسة :

تقيد مبالغ التبرعات التي تمنح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، بعد قبولها من قبل وزير المالية والاقتصاد ايراداً نهائياً للخزينة على أن يقوم الوزير بتخصيصها ضمن اعتمادات الوزارة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التي منحت من أجلها .

**الفصل الثالث****الصلاحيات****المادة السابعة :**

**أولاً :** يتم الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية ( المنح ، الاعانات ، ونفقات المشاريع الاستثمارية ) ضمن موازنة اقليم كوردستان – العراق من قبل وزارة المالية والاقتصاد .

**ثانياً :** مجلس الوزراء تخييل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكلاً الوزارات والمدراء العامون والمدراء ورؤساء الوحدات الادارية صلاحية الصرف مباشرة في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية ، ويتم ذلك وفق قرار المجلس الصادر لهذا الغرض ، وللمجلس إعادة النظر في الصلاحيات المخولة وفق مقتضيات المصلحة العامة وتطبيق مبدأ اللامركزية .

**المادة الثامنة :**

**أولاً :** لرئيس البرلمان اجراء المناقلة ضمن الاعتمادات الخاصة بالبرلمان .

**ثانياً :** لرئيس مجلس القضاء اجراء المناقلة ضمن الاعتمادات الخاصة بمجلس القضاء ، كما وله صلاحية الصرف مباشرة .

**ثالثاً :** لوزير التخطيط وبناءً على طلب الوزارة المعنية اجراء المناقلات الالزمة للمشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة الاستثمارية المصدقة لنفس الوزارة ، وفي حدود المحافظة الواحدة واعلام وزارة المالية والاقتصاد بذلك .

**رابعاً :** لوزير المالية والاقتصاد وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والوزارات المعنية اجراء المناقلات الالزمة للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات وفي حدود المحافظة الواحدة او القضاء وضمن الموازنة الاستثمارية المصدقة .

**المادة التاسعة :**

**أولاً :** لوزير المالية والاقتصاد ، صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد ، باستثناء فصل الرواتب ، حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه .

**ثانياً :** لوزير المالية والاقتصاد ، اجراء المناقلة بين اعتمادات أبواب الميزانية لاغراض توفير امكانيات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقة بوزارة اخرى ، وللوزير المختص اجراء المناقلة ضمن القسم الواحد ووحدة الصرف الواحدة .

**ثالثاً :** لا يجوز اجراء المناقلة بين المحافظات فيما يتعلق بتخصيصات اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات .

**المادة العاشرة :**

**أولاً :** للوزير المختص صلاحية الصرف بما لا يزيد على ( ٣٥٠ ) ثلاثة وخمسون مليون دينار عن كل حالة ، وله تخييل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف ما لا يزيد على مائتان وخمسون مليون دينار .

**ثانياً :** لرؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على ( ٣٠٠ ) ثلاثة مليون دينار لكل حالة .

**ثالثاً:** يراعى في أولاً وثانياً ما يلي :

١. أن يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصدق عليها في الميزانية العامة السنوية وللأغراض المحددة لها .
  ٢. التقييد بالاعتمادات المخصصة في الميزانية العامة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عن ما هو مخصص في الميزانية .

**رابعاً:** لوزير الزراعة والموارد المائية صلاحية صرف المبالغ المخصصة للاعانت الزراعية لتدارك الاحتياجات في وقتها المناسب وبالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد .

المادة الحادية عشرة :

للتزيد المكافآت للموظفين على مليوني دينار سنويًا للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة و بموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية والاقتصاد .

الفصل الرابع  
الملاكات

المادة الثانية عشرة:

**أولاً** : تولى وزارة المالية والاقتصاد بالتنسيق مع الوزارات الأخرى اعداد مفردات ملاكات مؤسسات الاقليم للسنة المالية ٢٠١١ والمصادقة عليها في ضوء كلف الرواتب المصدقه للإقليم والبالغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف درجة وظيفية مستحدثة لسنة ٢٠١١ .

**ثانياً :** على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع عدد الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك مؤسسات الأقليم لسنة ٢٠١١ بعدلة على المحافظات والوحدات الإدارية وفق عدد سكانها ، وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من مجلس الوزراء لحين صدور قانون مجلس الخدمة العامة للأقاليم ونفاذها ، مع اعطاء الأولوية لأولاد الشهداء والشهداء المؤمنلين .

**ثالثاً :** تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية والاقتصاد بجدول تتضمن عدد الموظفين وأسمائهم وعنوانهم ودرجاتهم الوظيفية الذين يتم تعيينهم في سنة ٢٠١١ وفق النسب المشار إليها أعلاه مع الأوامر الخاصة بالتعيين .

**رابعاً** : ينقل الملاكات الفائضة في وزارة المالية والاقتصاد والبالغة (٤٠٠٠) اربعة الاف درجة وظيفية ويخصص ملاكات وزارات التربية والصحة والداخلية والمناطق المتنازع عليها .

### المادة الثالثة عشرة :

اولاً : عند الموافقة على نقل الموظف خدماته من دائرة من دوائر الاقليم الى القطاع الخاص :

١. تتحمل وزارة المالية والاقتصاد نصف راتبه الذي يتلقاه من الدوائر المنقول منها لمدة (٣) ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله ، على أن تقطع علاقته مع دائنته نهائياً .

٢. تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف الراتب المنصوص عليه في (أولاً/١) أعلاه من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها الموظف .

٣. على وزارة المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الفقرة وتحديد ضوابطها وشروطها.

ثانياً : على وزارة المالية والاقتصاد دعم صندوق مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي بتخصيص مبلغ لا تزيد على (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للمؤسسة خلال السنة المالية السابقة ضمن تخصيصات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

### الفصل الخامس أحكام ختامية

### المادة الرابعة عشرة :

اولاً : الاستمرار في تنفيذ مشروع تنمية وتطوير قدرات كورستان البشرية لأجل إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات المختلفة التي يحتاجها الاقليم عن طريق الزمالات والبعثات والأبحاث والدورات التدريبية تحت إشراف الهيئة العليا المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ونائبه وزراء ( التربية ، التعليم العالي والبحث العلمي والتخليط ) وفق النظام المصدق عليه من قبل مجلس الوزراء .

ثانياً : يستمر الصرف على المبلغ المخصص لصندوق المشروع وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بتأمين مبالغ لازمة اضافية لدعم الصندوق عند الحاجة .

### المادة الخامسة عشرة :

يخصص مبلغ قدره (٢٠٠) مائتي مليار دينار لدعم الاحزاب ومشاريع المنظمات غير الحكومية ، ويتم الصرف من هذا التخصيص باجراءات مؤقتة من قبل وزارة المالية والاقتصاد على أن يتم تسوية المبالغ المستلمة من قبل الاحزاب والمنظمات غير الحكومية في سنة ٢٠١٠ والتي تستلم في سنة ٢٠١١ وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١ او قانون دعم الاحزاب حال اقراره من قبل برلمان اقليم كورستان .

**المادة السادسة عشرة :**

**أولاً :** تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بتأمين مبالغ للاستمرار في :

١. تأمين مبلغ القرض العقاري للمواطنين في المحافظات والاقضية والنواحي والقرى حسب التعليمات والضوابط المرعية وتعزيز حسابه عند الحاجة ، مع اعفاء المفترض من شرط التأمين على الحياة .
٢. دعم مشاريع القطاع الزراعي عن طريق المصرف الزراعي .
٣. دعم مشاريع المصرف الصناعي .
٤. دعم المشاريع السياحية .

**ثانياً :** تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بتمويل صندوق الاسكان بمبلغ (١٠٠) مائة مليار دينار مع اعطاء الأولوية للمشاريع السكنية المشتملة به في النواحي والقرى .

**ثالثاً :** تخصيص مبلغ قدره (٤٩) تسعة واربعون مليار دينار لتأمين السكن للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وفقاً لقانون تأمين السكن في اقليم كوردستان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ .

**رابعاً :** تخصيص مبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون مليار دينار لدعم صندوق القروض الصغيرة ومشروع ايجاد فرص العمل للشباب المصدق عليه من قبل مجلس وزراء اقليم كوردستان في سنة ٢٠١٠ وفقاً لقانون دعم المشاريع الصغيرة للشباب في اقليم كوردستان - العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .

**خامساً :** تخصيص مبلغ قدره (١٠) عشرة مليار دينار لمساعدة من التجأ في حينه الى ايران وتركيا وعاد او يروم العودة الى اقليم كوردستان ولم يتم تعويضهم سابقاً ، ويتم تأمين هذا المبلغ من احتياطي وزارة المالية والاقتصاد .

**المادة السابعة عشرة :**

يودع في صندوق كوردستان للعائدات النفطية المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ العائدات المستحصلة من العمليات النفطية والغازية الخاصة بالحقول النفطية وفق أحكام الدستور العراقي وقانون النفط والغاز لإقليم .

**المادة الثامنة عشرة :**

في حالة حصول تغيير في حصة موازنة اقليم كوردستان يخول وزير المالية والاقتصاد ب :

**أولاً :** تخفيض المبلغ الاجمالي للموازنة بنفس النسبة لتغطية العجز .

**ثانياً :** في حالة حصول الوفر في الموازنة تستحصل موافقة البرلمان على كيفية الصرف بناءً على اقتراح مجلس الوزراء

**المادة التاسعة عشرة :**

لا يجوز التعاقد للعمل في دوائر الاقليم إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد .

**المادة العشرون :**

تقديم وزارات ودوائر الاقليم كافة حساباتها الشهرية ( موازين المراجعة ) في موعد لا يتجاوز مده ( ۱۰ ) عشرة أيام من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية والاقتصاد / مديرية المحاسبة .

**المادة الحادية والعشرون :**

يجال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الذي يتختلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ۲۰۱۰ لدائرته بعد نفاذ هذا القانون إلى التحقيق وفق الاجراءات القانونية والتعليمات النافذة .

**المادة الثانية والعشرون :**

على مجلس الوزراء استحصل موافقة البرلمان قبل اقتراض اي مبالغ مع بيان المشاريع التي تخصص لها .

**المادة الثالثة والعشرون :**

تتولى جميع الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بتوزيع النفقات التشغيلية والاستثمارية على المحافظات الاقليم براعابة الكثافة السكانية لكل محافظة والمناطق الاكثر تضرراً بعد استبعاد مصاريف مركز الوزارة .

**المادة الرابعة والعشرون :**

توحد موازنة جميع المؤسسات التي لم تتوحد لغاية شهر تشرين الثاني للسنة المالية ۲۰۱۱ وفي حالة عدم الالتزام بالموعد المحدد توقف صرف موازنته تلك المؤسسات باستثناء الرواتب .

**المادة الخامسة والعشرون :**

**أولاً:** تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الاقليم والقطاع العام باسمها ولاستخدامها .  
**ثانياً:** يشمل الاعفاء أعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الاقليم والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة

**المادة السادسة والعشرون :**

تستقطع نسبة ( ۱۰ % ) من رواتب كل من رئيس الاقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه والسكرتير واعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومن هم بدرجتهم ومن يتلقى راتب وزير ووكلاه وزارات ومن بدرجتهم ومن يتلقى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والقضاة وأعضاء الادعاء العام .

**المادة السابعة والعشرون :**

تخصص المبالغ المستقطعة بوجوب المادة السادسة والعشرون لنفعة صندوق الشهداء ويكون الاستقطاع اعتباراً من ۲۰۱۱/۷/۱ .

**المادة الثامنة والعشرون :**

على حكومة اقليم كوردستان تحقيق المساواة بين رواتب ومحصصات قوات البيشمركة والاسايش والشرطة و زيره قانى وبه رگرى و فرياكه وتن في الاقليم مع رواتب ومحصصات اقرانهم من افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي في الحكومة الاتحادية .

**المادة التاسعة والعشرون :**

على حكومة اقليم كوردستان تحقيق المساواة بين رواتب المتقاعدين في الاقليم مع رواتب متقاعدي الحكومة الاتحادية على أن لا يؤدي ذلك إلى انقصاص رواتبهم .

**المادة الثلاثون :**

على حكومة اقليم كوردستان تحقيق المساواة بين رواتب ومحصصات العاملين في الاقليم مع رواتب ومحصصات اقرانهم من العاملين في الحكومة الاتحادية على أن لا يؤدي ذلك إلى انقصاص رواتب ومحصصات اي منهم ، ويستثنى من ذلك المدراء العاملون والمشرفون بأحكام المادة السادسة والعشرون من هذا القانون .

**المادة الحادية والثلاثون :**

عدم التعيين في أية وظائف قيادية من ( مدير عام فما فوق ) مالم توجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او في هيكلها التنظيمي .

**المادة الثانية والثلاثون :**

تلتزم حكومة اقليم كوردستان بعدم اجراء المناقلة من الموازنة الاستثمارية الى الموازنة التشغيلية .

**المادة الثالثة والثلاثون :**

في حالة عدم صرف الاعتمادات المخصصة للمشاريع الاستثمارية في نهاية السنة المالية يودع المتبقى منها في حساب خاص باسم ( حساب تنفيذ المشاريع المستمرة ) .

**المادة الرابعة والثلاثون :**

تلتزم حكومة الاقليم بتنفيذ المشاريع وفق الخطة المعلنة في الموازنة الاستثمارية من قبل الوزارات وحسب اختصاصها ، ولا يجوز لأي وزارة تنفيذ مشاريع خارج اختصاصها .

**المادة الخامسة والثلاثون :**

على وزارة التخطيط تقديم تقرير كل اربعة اشهر الى البرلمان حول نسب تنفيذ المشاريع .

**المادة السادسة والثلاثون :**

تصرف جميع الرواتب الموقوفة لأغراض سياسية للذين تم اعادتهم الى وظائفهم بعد ثبوت صحة ادعائهم .

**المادة السابعة والثلاثون :**

على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ولتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

**المادة الثامنة والثلاثون :**

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**المادة التاسعة والثلاثون :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة الأربعون :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ( وقائع كورستان ) ويعتبر نافذاً من ٢٠١١/١/١ .

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كورستان – العراق

ھەولیر :

٢٣/حزيران/٢٠١١ ميلادية .

٢/پوشپر / ٢٧١١ كوردية .

٢١/رجب / ١٤٣٢ هجرية .